

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالإدارات والأجهزة الحكومية للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٥/١/١٩٩٨ على الحل ؛
وعلى موافقة السيد / محافظ شمال سيناء بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٩ على الحل ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالإدارات والأجهزة الحكومية للإسكان التعاوني بمحافظة شمال سيناء لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان